

الفصل الثاني

(الأهداف والاسس والسريان)

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى ضمان امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين وتكريمهم وتقديراً لحجم التضحيات التي قدموها وتحميها لمعاتهم .

المادة الثالثة :

لايعد سجيناً أو معتقلاً سياسياً لأغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من :

أولاً : كان يعمل مع الأنظمة القمعية السابقة في مؤسساتها القمعية المختلفة أو الموالين لها ، سجن أو اعتقل بسبب تصفية حساباتها الداخلية .

ثانياً : عمل مع الأنظمة القمعية السابقة وتورط في أعمال إجرامية أثناء أو بعد الاعتقال أو السجن .

المادة الرابعة :

أولاً : تشكل لجنة خاصة برئاسة قاضي من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء في الاقليم وعضوية ممثلين لائتلاف درجاتهم عن مدير عام مهمتها النظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون وترتيب برئاسة مجلس الوزراء ويعلمون الجهات الآتية :

١. مجلس الوزراء .

٢. وزارة شؤون الشهداء والموظفين .

٣. وزارة الداخلية .

٤. وزارة المالية والاقتصاد .

٥. مثل مع جمعية السجناء السياسيين في الاقليم .

ثانياً : يثبت السجن السياسي أو الاعتقال السياسي بالطرق القانونية أمام اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون ثالثاً : تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شوري الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الخامسة :

تسري أحكام هذا القانون على :

أولاً : الذين تم تهديمهم بموجب المادة الأولى من هذا القانون من مواطني الاقليم .

ثانياً : المحكومين والمعتقلين السياسيين الناجين من حملات الأتفال والغير مستفيدين من أحكام قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والموظفين لاقليم كوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المولودين داخل السجون والمعتقلات أثناء اعتقال امهاتهم .

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ١٢ -

(١٣٣ - العدد)

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١)

لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على مشرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٣٢) في ٢٠١١/٩/٣٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١

قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين

الفصل الأول

(التعريف)

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الاقليم : إقليم كوردستان - العراق

ثانياً : الحكومة : حكومة الاقليم

ثالثاً : اللجنة : اللجنة المخصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون .

رابعاً : السجن السياسي : هو من حبس أو سجن بسبب معارضته للأنظمة المتعاقبة في العراق لغاية ٢٠٠٣/٤/٨ تاريخ سقوط النظام في العراق ، على الرأي أو المعتقد أو الانتماء الوطني أو السياسي أو تعاطفه مع المعارضة أو مساعدهه لها أو مشاركته في الحركة التحريرية الكوردستانية وصدر قرار الحكم عليه من قبل

أحد المحاكم أو السلطات التابعة للأنظمة المذكورة .

خامساً : المعتقل السياسي : كل من اعتقل أو احتجز أو أوقف دون صدور قرار الحكم بذلك من قبل محكمة مختصة لنفس الأسباب الواردة في (رابعاً) من هذه المادة .

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ١٢ -

(١٣٣ - العدد)

رابعاً : كل من حبس أو سجن أو أوقف أو احتجز لأسباب سياسية من مواطني الاقليم .

الفصل الثالث

(الحقوق والامتيازات)

المادة السادسة :

يتمتع السجن أو المعتقل السياسي بالحقوق والامتيازات الآتية :

أولاً : تخصص قطعة أرض سكنية له بدون بدل على أن لا يكون مستفيداً كسجين سياسي سابقاً ، ومنحه مبلغ مساوي لمبلغ سلفة العقار لبناء وحدة سكنية .

ثانياً : تتسبب للموظف فترة السجن أو الاعتقال خدمة لأغراض العلارة والترفيح والتقاعد بغض النظر عن عمر السجن أو المعتقل وقت الحكم عليه بالسجن أو اعتقاله .

ثالثاً : يصرف لمن يصادق على اضرارته من قبل اللجنة منحة تقاعدية شهرية وفقاً للمضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء على أن لا تقلل المنحة التي يتقاضاها عن ما يتقاضاه أقرانهم في الحكومة الاتحادية .

رابعاً : قبوله في الدراسات الأولية والعليا استثناءً من شرط العمر .

خامساً : تتحمل الحكومة نفقات دراسته أو أحد أولاده في إحدى الجامعات داخل الاقليم .

سادساً : تتحمل الحكومة تكاليف معالجته في المستشفيات الحكومية داخل الاقليم .

سابعاً : يمنح السجن منحة زواج قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولرة واحدة على أن لا يكون متزوجاً .

ثامناً : في حالة كونه موظفاً يحق له الجمع بين المنحة التقاعدية وراتبه الوظيفي لمدة عشر سنوات تعويضاً له وله الحق في اختيار أيهما الأفضل بانتهاه المدة المذكورة .

تاسعاً : تكريمه بمدياليات تقديراً لتضحياته في سبيل الحركة التحررية الكوردستانية .

عاشراً : تنتقل حقوق وامتيازات المترفين منهم المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة في هذه المادة الى ورثته الشرعيين الباقين على قيد الحياة .

حادي عشر : اعفاء السجن السياسي أو المعتقل السياسي في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح له أو بناء الأرض أو معاملة القرض أو المنحة المخصصة له من الرسوم والضرائب وفق أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

(أحكام عامة)

المادة السابعة : مجلس الوزراء اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : لايعمل بأي نص قانون أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ١٤ -

(١٣٣ - العدد)

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ١٤ -

(١٣٣ - العدد)

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ١٤ -

(١٣٣ - العدد)